

دور القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب ونفيه

د. مصلح بن عبد الحي النجار

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

د. إيمان بنت محمد صالح

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد فإن الدين الإسلامي قد دعا إلى الأخذ بالأسباب في كافة شؤون الحياة الدينية والدنيوية، ومن ذلك دعوته للأخذ بالدليل والحجة والبرهان لإثبات الحقائق، وخاصة إذا كانت تلك الأدلة مادية مقترنة بما يثبت صحتها. وقد عمل الفقهاء والعلماء منذ القدم على تحري الأدلة الصادقة واليقينية المنبثقة من دلالات الكتاب والسنة؛ لإثبات النسب، كالفراش والإقرار والإشهاد وغيرها. وفي الزمن القريب ظهرت أدلة أخرى تساهم باستخدامها وفق شروط مقننة في عملية إثبات النسب، وغالبية هذه الأدلة تعتمد على التقنيات الطبية والإثباتات الجنائية وبناءً على ما سبق جاء هذا البحث تحت عنوان: إثبات النسب ونفيه بالقرائن الطبية المعاصرة وقد انتظم فيه تمهيد وخمس مباحث كالتالي: المبحث الأول: أقسام القرائن الطبية المبحث الثاني: أنواع القرائن الطبية المبحث الثالث: وسائل ثبوت النسب المبحث الرابع: حجية العمل بالقرائن المعاصرة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن المعاصرة في إثبات النسب. المطلب الثاني: مدى استخدام القرائن المعاصرة في نفي النسب. المبحث الخامس: دور القاضي والطبيب في إثبات النسب بالقرائن الطبية ثم خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات. نسأل المولى العلي التقدير أن يجعل ما قدمنا في هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيد

أولاً: عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظاً ووقاية وحماية وعلاجاً. وجعلته ضمن الضروريات الخمس: الدين - النفس - النسل - العقل - المال ونظمته تنظيمًا دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه. فالنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده. ورباطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها؛ لذا امتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه وتعالى: ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)). (١) وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)). (٢) وقال تعالى: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)). (٣) ولأهمية ذلك نظم الشارع الحكيم هذه العلاقة من خلال النكاح والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب، حيث منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. (٤) ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، حيث أخرج البخاري في صحيحه عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالحجنة عليه حرام. (٥) وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار (٦)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مولى، فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. (٧) وحرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل النبوة، إلى أن نزل قوله تعالى: ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)) (٨) فكثيراً ما أساء الولد المتبني للزوجين وأقاربهما في العرض والمال، (٩) ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطاء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. (١٠) يقول ابن حجر: وقوله (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتح الحين الزنا، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمم، قال النووي: وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. قلت (والكلام لابن حجر): ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر، (١١) فالزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الخيبة والحرمان.

ثانياً: تعريفات مصطلحات البحث

أ- تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

القرينة لغة: مؤنث القرين، وجمعها قرائن على وزن فعائل، والثلاثي قَرَنَ على وزن فعل، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة يقال: فلان قرين لفلان أي ملازم له، ومصاحب (١٢). ومنه قوله تعالى: ((وَقَالَ قَرِينُهُ)) (١٣). وأما اصطلاحاً: فقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «القرينة: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه» (١٤). وجاء في مجلة الأحكام العدلية: القرينة القاطعة هي: «الأمانة البالغة حد اليقين» (١٥). وعرفها الدكتور عبد الله العجلان: «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه» (١٦).

ب - ماهية النسب لغة واصطلاحاً:

لغة: النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبتُ أنسب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها؛ ولا يكون إلا في النساء.. والنسيب أيضاً: الطريق المستقيم؛ لاتصال بعضه من بعض. (١٧) قال ابن سيده: النسبة مصدر الانتساب، والنسبة والنسب: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة؛ وقيل: النسبة مصدر الانتساب، والنسبة: الاسم. (١٨) وفي حديث أبي بكر وكان رجلاً نساباً النسابة: البليغ العلم بالأنساب. والهاء فيه للمبالغة، مثلها في العلامة. (١٩)

اصطلاحاً: النسب يراد به القرابة وهي: اتصال بين إنسانين بالاشتراف في ولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل ثلاثة أنواع:

- أ- الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات.
- ب- الفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.
- ج- الحواشي: وهم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا وبنوهم إن نزلوا (٢٠). وعرف الإمام الشريبي النسب بأنه: «صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد». (٢١)

المبحث الأول أقسام القرائن الطبية

قسم العلماء القرائن باعتبارات عدة إلى مجالات:

المجال الأول: باعتبار مصدرها تنقسم القرينة بهذا الاعتبار إلى نوعين:

أولاً: قرائن منصوص عليها في الكتاب والسنة، وأمثلة ذلك كثيرة منها: ما ورد في القرآن الكريم: قال تعالى: ((إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ))^(٢٢). فاعتبر موضع قد القميص دليلاً على صدق أحدهما، وقد حكى المولى سبحانه وتعالى هذه القصة مقررًا لها.^(٢٣) ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢٤). فقد جعل صلى الله عليه وسلم الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، فإذا أنجبت المرأة المتزوجة يكون الولد لزوجها، أما التي لا زوج لها فيكون مصيرها إقامة الحد عليها؛ لأن عدم وجود زوج لها قرينة على زناها.

ثانياً: القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء ومعرفته لأحكام الشريعة الغراء، وهذا النوع من القرائن لا يسير على منهج واحد، ولكنه يختلف من قاض لآخر نتيجة قدرة القاضي على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها و ملابستها. مثال هذا النوع ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصغرى»^(٢٥). قال الإمام النووي: «ولم يكن مراده أن يقطع حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتها لتمييز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها»^(٢٦)؛ لأنه وجد عندها الشفقة والخوف على الصغير فعلم أنها أمه؛ لأن الأم كل الذي يهملها أن يعيش ولدها، بصرف النظر في يد من يكون في يدها أم في يد غيرها^(٢٧).

المجال الثاني: باعتبار مدلولاتها

إن القرائن تنقسم باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين:

أولاً: قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها ثابتة ومستقرة؛ كالعثور على وجود رمد في مكان، فإنه يكون قرينة على سبق وجود النار في هذا المكان.

ثانياً: قرائن عرفية: وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف، ومثال ذلك: امرأة ادعت إكراهاً على الزنى وقامت القرائن على صدقها، كأن تكون بكرًا وجاءت تدمي فإن حد الزنى يسقط ولا يقام عليها؛ لوجود قرينة على صدقها؛ كما أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢٨).

المجال الثالث: باعتبار قطعيتها وعدم قطعيتها تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:^(٢٩)

أولاً: القرينة القاطعة: ويسمونها القرينة القوية أو الأمانة الظاهرة، وقد عرفها الفقهاء بأنها: الأمانة البالغة حد اليقين أو الأمانة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به. فهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدلم في بدن القتال، والسكين في يده. ومثالها أيضا ما جاء في قوله تعالى: ((فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ))^(٣٠). فدلالة القرينة (القميص) في الآية دلالة قاطعة على الجاني منهما؛ لا مجال فيها للشك أو الريب.

ثانياً: القرينة غير القاطعة

وهي على العكس من النوع الأول؛ فإن دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كبيراً، وإنها

قد تصل إلى درجة القطع وتكون القرينة القاطعة، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال فتكون ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لا بد من ضمها إلى الدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية. ومثالها: إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يجب التعزيز بما يناسب.

ثالثاً: القرينة الكاذبة

وأحياناً يسمونها وهم أو القرينة المتوهمة، وهي التي لا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم، فليست لها دلالة. ومثالها ما جاء في قوله تعالى: ((فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)) (٣١). فإن وجود الدم على القميص قرينة على القتل في حد ذاتها، لكن لما عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل وهي عدم تخريق القميص، دل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لا دلالة لها على القتل. هذا ونستبعد القرائن الضعيفة والكاذبة من طرق الإثبات فلا تقبل في القضاء، ويقتصر في الإثبات على القرائن القوية القاطعة التي تفيد ظناً قوياً واحتمالاً راجحاً، بحيث يثبت في علمنا أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه؛ لأن الأمور الخفية والحقائق الباطنة لم يكلف الشارع بالبحث عن حقيقتها، باعتبارها تكليف بما لا يستطيع، بل يكتفي بدلائلها، ونعتبر هذه الدلائل قائمة مقام هذه الأمور، فالأمور علل للأحكام، والأحكام تدور معها وجوداً وعدمًا، كروية آلة القتل بيد إنسان وهو يترصد في غلس دليل على قصده القتل.

المبحث الثاني أنواع القرائن الطبية

١- البصمة الوراثية (DNA):

لقد وجد أن الحمض النووي الديوكسي ريبوزي له تركيبة واحدة في الإنسان والكائنات الراقية (higher organisms) ويتكون جزأه من شريطين ملتقين حول بعضهما ليشبها السلم الملفوف الذي تتكون جوانبه من جزئيات السكر والفوسفات، وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروجينية (nitrogen) ومعنى هذا أن كل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيكلوتيدات (nucleotides) التي تتكون كل واحدة منها من جزيء سكر وجزيء فوسفات وقاعدة نيتروجينية، وهناك أربع قواعد نيتروجينية مختلفة وهي: الأدينين (Adenine A) والثيمين (Thymine T) والسيتوزين (Cytosine) والجوانين (Guonine G) وتتابع هذه القواعد النيتروجينية في شريط الحمض النووي الديوكسي ريبوزي هو الذي يحدد التعليمات الوراثية لخلق كائن حي بصفاته الوراثية المعينة. ويتم الربط بين شريطي الحمض النووي الديوكسي ريبوزي بواسطة روابط ضعيفة بين كل قاعدتين مكونتين زوجاً من القواعد (Base Pairs) ويحدد حجم مجموعة العوامل الوراثية (Genone) بعدد أزواج القواعد، وتحتوي خلايا الإنسان على حوالي ٣ بلايين زوج من القواعد. وإن الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الانترون ينفرد بها كل شخص تماماً وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب؛ ليكون مزيجاً وراثياً جديداً منفرداً يجمع بين خصائص الوالدين^(٣٢).

٢- فصائل الدم:

فلكل إنسان صفات وميزات في دمه تختلف عن الآخر بدليل أنه لو خلط نوعان من الدم مختلفين لم يمتزجا إذا كانا من فصيلتين مختلفتين، وهي أربع فصائل: (A, B, AB, O)، وهذه لها خصائص يعرفها الأطباء، وفصيلة الدم التي تحددت فإنها تبقى ثابتة لكل شخص وتنقل من الوالدين إلى الولد. تكمن أهمية الاستعانة بالكشف عن فصائل الدم في دراسة البقع الحيوية المكتشفة بمكان الحادث، إلا أن أهميتها تبرز بوجه خاص في قضايا إثبات البنوة أو استبعاد ونفي الأبوة، فعلى مبدأ

توارث الفصيلة الدموية من الأبوين يمكن تبيان ما إذا كان الطفل المتنازع على بنوته من أبوين وابن هو لأحد زوجين أم للآخر، وفي هذا أيضاً يمكن نفي تبعيته لزوجين قاطع إما إيجابيته بالنسبة للزوجين أو لكلا المجموعتين فإنه احتمالي فقط؛ فالفصيلة الدموية تورث كصفة مميزة بنفس طريقة توريث المميزات الشكلية والخلقية التي تحملها الكروموزومات^(٣٣).

٣- بصمات الأصابع:

هي تلك الانطباعات والعلامات التي تتركها رؤوس الأناامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة سواءً أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين. وتترك آثاراً عند ملامستها السطوح المصقولة، ويرجع تاريخ البصمات إلى ما قبل ١٠٠٠ عام، وأول من استخدم البصمات في التحقيقات الجنائية: الصينيون، ولم تكن في ذلك الوقت مبنية على دراسة علمية وفي عام ١٨٥٨م تعددت الدراسات والبحوث في علم البصمات وتطورت على مرور الزمن حتى ظهرت للوجود وأثبتت نجاحاً باهراً في مجال التحقيق الجنائي. ويعثر على وجود البصمات غالباً على الأشياء التي لامسها الجاني بيده أو قدمه كزجاج النافذة، أو مقبض الباب، أو الدولاب، أو الخزائنة التي فتحها، أو على الآلات التي كان يحملها وتركها في موقع الحادث. وتحتاج معرفتها إلى خبراء متخصصين لمعاينة مكان الجريمة لرفع آثار البصمات ويؤخذ في الاعتبار اختلاف هذه الآثار من حيث الوضوح وعدمه، ويتم إظهار البصمات الخفية بإحدى طرق ثلاث:

أ- المساحيق لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستويلاً لا نتوءات فيه .
ب- الأشعة فوق البنفسجية، إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج- الطرق الكيميائية؛ خاصة إذا مضى على البصمات زمن طويل وغالباً تكون للأسطح نصف مسامية كالورق، والمستندات وقد أثبتت الدراسات بصمتين لشخصين مختلفين. والأمر الذي عليه العالم الآن أن تسجل وتخزن بصمات أي مولود جديد حين ولادته؛ خلافاً للأمر المعتاد في القديم أن بصمات الجناة هي التي تسجل فقط^(٣٤).

٤- الشعر:

يعتبر الشعر من الأدلة القوية سيما وأنه لا يتعرض للتلف مع الوقت؛ فيمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص، فوجود الشعر في مكان الجريمة يساعد على تفسير ملابسها ويساعد المحقق على معرفة نوعه وعلاقته بالجريمة. وللشعر خاصية عجيبة في التعرف على الجريمة والفاعل لما يختص به من صفة الالتصاق بالأجسام الصلبة. ولذا فإن قوة قرينة الشعر في الإثبات أو النفي بعد فحص الشعر فإما أن يتشابه شعر المتهم أو يختلف، فإن تشابه عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعر والبروتين الموجود في الشعر فإن هذا يزيد الشك في المتهم ولكي يزول هذا الشك لابد من استخدام فحص الحمض النووي DNA لكل من الشعر المعثور عليه وشعر المتهم ففي حال المطابقة نجزم بأن هذا الشعر يخص المتهم. لأن بصمة الحمض النووي قرينة قوية في الإثبات أو النفي لا تقبل الشك. فأصبح فحص الشعر والألياف من الأهمية بمكان من الوجهة الطبية الشرعية، فقد يكون تماثل لون شعر الطفل مع شعر الأب أو الأم هذا مع تشابه الملامح، وفحص الدم لمعرفة الفصائل ما يقطع في أبوة أو بنوة الطفل^(٣٥).

٥- البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل البقع الدموية والمنوية، واللعاب، وبقع البول أو البراز، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلاً بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقاً من فحص بقعة المنى. قد يتفق بعض الأشخاص في فصيلة الحيوان المنوي مما يجعل الاحتمال يتطرق

إلى نتائج الفحص المخبري مما يضعف الأخذ بهذه القرينة في إثبات جريمة الزنا. أما في حال نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه. وفي حالة توافق بصمة الحمض النووي للتلوثات المنوية مع بصمة الحمض النووي لمني المتهم فهذا مما يؤكد إدانة المتهم، فإن بصمة الحمض النووي أقوى نفيًا وإثباتًا من الفصائل الأخرى كما تقدم. وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها^(٣٦).

المبحث الثالث وسائل ثبوت النسب

إذا أمعنا النظر في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يذكرون العديد من الوسائل والطرق لثبوت النسب، وهي كالتالي:
أولاً: الفراش: كلمة الفراش مأخوذة من الفعل الثلاثي (فرش)، والفاء والراء والشين أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه، يقال: فرشت الفراش أفرشه، والفرش مصدر والفرش: المفروش أيضاً، ومن ذلك: الفراش من الأنعام، وهو الذي لا يصلح إلا للذبح والأكل. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الولد للفراش))^(٣٧)، قال قوم: أراد به الزوج. قالوا: والفراش في الحقيقة: المرأة، لأنها هي التي توطأ، ولكن الزوج أعير اسم المرأة، كما أشرت كما في الزوجية واللباس. قال جرير:
باتت تعارضه وبات فراشها *** خلق العباءة في الدماء قتيل^(٣٨)

وجاء في المفردات: الفرش: بسط الثياب، ويقال للمفروش: فرش وفراش. قال تعالى: ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ التَّارُضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))^(٣٩). أي ذلها ولم يجعلها نائنة لا يمكن الاستقرار عليها. قال ابن القيم: فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة، وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأولى متفق عليها، وانفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش.^(٤٠) واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.^(٤١)
فالحنفية لم يشترطوا اللقاء بين الزوجين، بل تزوج بالعقد فقط ثم طلقها عقب العقد من غير إمكانية الوطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.^(٤٢) فبمجرد العقد مع إمكان التلاقي بين الزوجين زماناً ومكاناً يطلق على الزوجة أنها فراش.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يرى أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول.^(٤٣) وقد رجح ابن القيم القول الثالث حيث يقول: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبين بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانقائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق.^(٤٤) ولذلك نجد أن الإمام النووي في شرحه للحديث [الولد للفراش] يعقب على رأي أبي حنيفة بقوله: وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عن العقد.^(٤٥)

ثانياً: الاستلحاق [الإقرار بالنسب]:

الاستلحاق لغة: مصدر استلحق. يقول ابن منظور: والملحق: الدعي الملتصق. واستلحقه أي أدعاه. الأزهرى عن الليث:

للحق الدعوي الموصول بغير أبيه.^(٤٦) واصطلاحاً: هو الإقرار بالنسب؛ بان يقر الأب بأن هذا الولد ابنه، أو بنته، فيثبت له الأبوّة، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح. والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية، فاستعملوه - أي مصطلح الاستلحاق - بقلة^(٤٧). وأصل هذا الباب ما رواه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مستلحق استلحق بعد أبيه، الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، ففضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قُسم قبله من الميراث شيء. وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث. وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زناً، لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة)).^(٤٨) وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت، ملكها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثاً في حقه، مشاركاً معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق. ولا نصيب له فيما قبل. وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه، وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته. قال الخطابي: "هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفى عنه. ولم يرد حكم الإسلام. وذكر في سببه؛ أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا. فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته. وربما يدعيه الزاني. فشرع لهم هذه الأحكام".^(٤٩)

شروط الإقرار بالنسب:

- لقد عقد ابن قدامة فصلاً في شروط الإقرار بالنسب فقال رحمه الله: لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه، مثل أن يقر بولده، اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط هي:
- أ- أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.
- ب- أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إحقاقه بأحدهما أولى من الآخر.
- ج- أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله.
- د- أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه..^(٥٠)

ثالثاً: البيّنة:

والمراد بها الشهادة، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع.^(٥١) إذا أمعنا النظر في كلام ابن القيم السابق نجد أنه يدل على إجماع الأمة على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين. واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو شهادة رجل ويمين المدعي، وجماهيرهم على أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين.^(٥٢) فإذا ثبت نسب المدعي بالبيّنة لحق نسبه بالمدعي، وترتب عليه ثبوت الأحكام كافة، ومنها التي تتعلق بالنسب.

رابعاً: القيافة:

القيافة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي [قوف]، والقاف والراء والفاء كلمة، وهي من باب القلب وليست أصلاً. يقولون: هو يقوف الأثر ويقتافه بمعنى يقفوه. ويقولون: أخذ بقوفة قفاه، وهو الشعر المتدلي في نقرة القفا.^(٥٣) والقائف: الذي يعرف الآثار، والجمع القافة. يقال قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره.. والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.^(٥٤) والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.^(٥٥) والقافة عند العرب هم: قوم كانت

عندهم معرفة بفصول تشابه الناس. واختلف الفقهاء على رأيين في الاعتماد على القافة في إثبات النسب:

أ- رأي الحنفية: أن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد، إلا أن يكون هناك فراش، فإن عدم الفراش أو اشتراكا في الفراش، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائف، ويلحق بالمدعين جميعاً.

ب- رأي الجمهور: أنه يحكم بالقيافة في إثبات النسب عند التنازع.^(٥٦)

وما أروع الإمام ابن القيم حينما يستعرض لنا أقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ حيث يقول: "الحكم بالقافة، وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل خلفائه الراشدين والصحابه من بعدهم. منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبوموسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهرري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. وممن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة، وخالفهم في ذلك أبوحنيفة وأصحابه، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه. وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب".^(٥٧) والقول المختار ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة في إثبات النسب، حيث ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً المدلجى نظر أنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).^(٥٨) ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول القائف، ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها، ولا أعجب بها، ولكانت بمنزلة الكهانة. فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا اعتمد عليه.^(٥٩) ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً؛ فقد ذكر عبدالرزاق عن معمر بن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتراكا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما.^(٦٠) ويدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: ((انظروها فإن جاءت به حمش الساقين، كأنه وحرّة، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل، جعداً جُمالياً سابغ الألبتين، خدلج الساقين، فهو للذي رميت به))، فأنتت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))؛ فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما. وقوله: ((لولا الإيمان لكن لي ولها شأن))؛ يدل على أنه لم يمنع من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه.^(٦١) والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً. فوجب اعتباره، كنفذ الناقد، وتقويم المقوم.^(٦٢)

* شروط القائف:

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة، حراً؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط. قال القاضي: وتعتبر معرفة القائف بالتجربة، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، ويؤرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله، لأننا تبيننا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق.^(٦٣) كما اشترط الفقهاء في صحة حكم القائف أن لا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان؛ لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لا يعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إيل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزع عرق قال: فلعن ابنك هذا نزعاً)).^(٦٤) ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه صلى الله عليه وسلم وضح أنه لا

عبرة للشبه عند وجود الفراش ؛ وذلك لأن الولد للفراش، ولا يثبت عكسه إلا باللعان. فالقاعدة الأساسية في هذا الباب أنه لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت منه، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها، ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد.^(٦٥)

خامساً: القرعة:

القرعة: السُّهْمَةُ. والمقارعة: المساهمة؛ وقد افترع القوم وتفاعروا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه.^(٦٦) فالقرعة: طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة. يقول الإمام القرافي في فروقه: "أعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعنية، ومتى تساوت الحقوق، أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيه الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استتوا والتقدم للصف الأول عند الأزحام".^(٦٧) وتعتبر هذه الوسيلة - أي القرعة - من أضعف وسائل ثبوت النسب الشرعي، فهي عند القائلين بها - كالظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة - لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق ووسائل ثبوت النسب من فراش أو شهادة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينين، أو تعارض قول القافة، فيصار إلى القرعة حينئذٍ، حفاظاً للنسب عن الضياع، وقطعاً للنزاع والخصومة والشقاق.^(٦٨) وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها. فالقرعة هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب فإنها طريق شرعي. وقد سُدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟. ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال. والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً. فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهما أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية. فالقرعة تخرج المستحق شرعاً، كما تخرجه قدرأ.. فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً، بل خلاف ذلك، هو المستبعد".^(٦٩) ومن الجدير بالذكر أن جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة يرون عدم استعمال القرعة في إثبات النسب إلى أحد مدعي النسب. يقول ابن قدامة: "إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما ههنا؛ لأن استعمالهما في المال، إما بقسمته بين المتداعيين، ولا سبيل إليه ههنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب، فإن قيل: إن ثبوته ههنا يكون بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة، قلنا: يلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأنتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة".^(٧٠)

المبحث الرابع

حجية العمل بالقرائن المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن المعاصرة في إثبات النسب

تشوف الإسلام إلى إثبات الأنساب بالفراش، والشهادة، والاستلحاق، والقيافة، والقرعة عند القائلين بها. ونظراً لتطور الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل - كالقرائن المعاصرة - وكثرة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا ؛ لذا أثارت القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية جدلاً فقهيًا وقانونيًا كبيراً، وأثرت جوانب مهمة بالحوار والنقاش.

ذلك أن الاستدلال على هوية الشخص وقضايا إثبات النسب لم يعد عن طريق بصمة الإبهام فحسب، فقد وجدت أنواع من البصمات منها: بصمة الدم، وبصمة المني، والأنسجة، والعظام، واللحاف، والعرق ولو جف، والشعر، والصوت وغيرها، وقد أصبح للتجارب المخبرية ونتائج الفحوص العلمية آثارها شبه الدامغة - إن لم تكن دامغة فعلاً- في إثبات النسب وصحته، مما جعل الجدل محتدماً بين الفقهاء وأجهزة التحقيق حول الاعتماد على نتائج القرائن المعاصرة، هل يرقى إلى دليل إثبات أم يبقى مجرد قرينة من القرائن المهمة؟! فالسائد في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي - خاصة عند الغربيين - الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا النسب كدليل إثبات أقوى من بقية الأدلة، وليس كقرينة فقط. وقد تأثر العقيد عبدالقادر خياط بهذا الاتجاه؛ حيث عرض في بحثه: (تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب) مجموعة من الأفكار تكاد تنسف أغلب الآراء الفقهية التي ذكرناها في وسائل وطرق ثبوت النسب، فبعد أن عرض هذا الباحث ورقته علمياً وتقنياً، عزز مكانة البصمة الوراثية، ليس كقرينة إثبات، بل أشعرنا بأنها هي الأقوى من بقية الأدلة: الفراش - الاستلحاق - البيئة - القيافة. وهذا يعني أن على المحاكم أن تعيد النظر في النصوص القانونية القديمة، وأن يتجه القضاء المعاصر لهذه المعامل المخبرية المجهزة بأحدث التقنيات اللازمة لاعتماد نتائجها التي لا يخالفها مؤشرات خارجية: نفسية أو اجتماعية، أو سواهما، مما يعترى أدلة الإثبات الأخرى عادة.^(١) وإذا أمعنا النظر في الكلام السابق نجد أنه مردود، وأن العقيد عبدالقادر خياط قد جانب الصواب، لأن إمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية:

أ- الفراش: حيث عند وجوده لا يمكن للبصمة أن تتدخل في إثبات النسب، أو نفيه، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش، وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان.

ب - ثبوت النسب بالبيئة من الإقرار والشهادة ونحوهما، حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعاً، فلا ينبغي التشكيك فيه، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة. وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية:

١- أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، أو اللقيط؛ حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

٢- أن تختلط الأطفال حديثو الولادة في المستشفى واشتبه الأمر، فيمكن أن تستخدم البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.

٣- أن يلحق شخص طفلاً لقيطاً، أو ضائعاً لنفسه، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجأ إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

٤- الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة الوراثية إثبات ذلك.

٥- في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد، مثل: الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت، فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي.

٦- أن يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث، ولم يعرف بالضبط آبائهم، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم.

٧- الاشتباه في حالة أطفال الأنايب.

٨- لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه، فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن

الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن^(٧٢). يقول الدكتور محمد الأشقر: وأما الجواب عن السؤال الثاني، وهو منزلة هذه الوسيلة (يقصد البصمة الوراثية) بين الطرق الشرعية الأربعة لإثبات الأبوة، فنقول: إنها لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراه، ولا على شهادة التسامح ولا على الشاهدين، ولكن يجب أن تقدم على القيافة، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها^(٧٣). واستدل بعض العلماء على أن البصمة الوراثية تعتبر من الطرق الشرعية الصحيحة بعدة أمور منها:

أ- أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة: هي التي تدل على المطلوب دون احتمال. والبصمة الوراثية تكاد تكون قرينة جازمة وقاطعة.

ب- أن فقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء، ثم يرجع عنه إذا رأى اشبهه منه. وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب.

ج- أن فقهاء الأمة قبلوا في الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الفوتوغرافي) المثبتة على البطاقة الشخصية^(٧٤).

العنصر الثاني: المستند الفقهي والأصولي لحجية البصمة الوراثية

إضافة إلى الأدلة السابقة، نستعرض هنا بعض الأدلة التي توضح مدى حجية بعض القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية؛ وذلك من خلال بيان المستند الفقهي والأصولي لحجيتها، في الأمور التالية:

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة: إذا كان الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله. وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله"^(٧٥).

فالقرائن المعاصرة حدث جديد، وكشف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً، وهي تصرف من التصرفات لما يترتب عليها من آثار، ولذلك فإنه يسري عليها فقهاً ما يسري على سائر التصرفات المستحدثة من أحكام. وعلى هذا، فيمكن أن يجري على حكم الأصل في القرائن المعاصرة نفس الأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو أن الأصل الإباحة في تلك الأشياء النافعة التي لم يرد الشارع فيها حكم. ويستدل على ذلك من وجوه عدة، منها:

- الوجه الأول: أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص - لمجرد أنه مسكوت عنه - يعتبر من باب التكليف بدون بيان، وهو تكليف بما لا يطاق، وهو أمر قبيح، تعالى الله عنه علواً كبيراً.

- الوجه الثاني: أن البصمة الوراثية تعتبر في حكم المنصوص على طلبها، وحسبنا قوله تعالى: ((وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ))^(٧٦).

ثانياً: أن من قواعد الشرع: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٧٧).

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على القرائن المعاصرة - خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب - الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

ثالثاً: القياس الأولوي [قياس القرائن المعاصرة على وسيلة القیافة] .

يمكننا قياس القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية على القیافة في إثبات النسب، بل تقنية البصمة الوراثية أولى بالصحة والصدق، حيث إن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب، بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى ؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما، فكل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية.^(٧٨) ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحنق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، ومع ذلك - كما يقول ابن القيم - فإن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة. لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوتاً. فوجب اعتباره، كنفذ الناقد وتقويم المقوم.^(٧٩)

رابعاً: اعتبار القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات النسب:

يميل الفقهاء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب باعتبارها قرينة قطعية، وقد أقر فقهاؤنا العمل بالقرائن، وذكر ابن القيم (٢٥) طريقاً للإثبات.^(٨٠) وقالوا:

أ - إذا كانت القرينة قطعية: كالدخان الذي هو أماره قطعية على وجود النار، كانت بينة نهائية كافية للقضاء، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مضطرب أو مرتبك أو يحاول الهرب، وفي يده سكين ملوثة بالدماء، ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه، فيكون هذا الشخص هو القاتل، إلا إذا ثبت بقرينة قطعية أخرى أنه غير قاتل.

ب - وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية، فإنها تعد دليلاً أولاً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة. وتعتمد القرائن على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده، بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة، فلا يمكن حصرها وتحديدها، ومنها الفراسة والقیافة ووصف اللقطة ودلائل الأحوال.^(٨١)

المطلب الثاني: مدى استخدام القرائن المعاصرة في نفي النسب

اعتنى الشارع الحكيم عناية فائقة بالأنساب والحفاظ عليها، وتشوفه إلى ثبوت النسب بأدنى الأسباب وأيسرها، وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقاً محكماً، ولم يسمح بفتحها إلا من خلال جهة واحدة وهي اللعان، والذي يحافظ على الأسرة والنسب والزواج أيضاً من إلحاق الغير به وبهم. لذا ؛ يحسن بنا أن نقدم بمقدمة تمهيدية عن اللعان وماهيته، ثم نستعرض مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وسائل نفي النسب. اللعان لغة: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد. ولعن الله الشيطان: أبعدته عن الخير والجنة، ويقال للذئب لعين، وللرجل الطريد لعين، واللعان: الملاعنة.^(٨٢) وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، كما في قوله تعالى: ((وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)).^(٨٣) وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.^(٨٤) وفي الشرع: "عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، وركنه الشهادات الصادرة منهما، وسببه فذف الرجل امرأته

قذفاً يوجب الحد في الأجنبي".^(٨٥) وقد عرفه الجرجاني بأنه: "شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها".^(٨٦)

* شروط اللعان:

وأما الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان فهي:

- أ- كونه بين زوجين مكلفين، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين.
 - ب- حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنى تصريحاً.
 - ج- أن تكذبه، وأن يستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.
 - د- وأن يكون بحكم حاكم أو من ينوب عنه.^(٨٧)
- والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)).^(٨٨) وأما السنة: فقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي: ((أن عويمراً العجلاني، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنها، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال ابن شهاب: "كانت سنة المتلاعنين".^(٨٩) وأما الإجماع: ((فقد نقل ابن حزم اتفاق الأمة على أن الزوج الصحيح الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى، إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرس ولا أعمى، وقذفها وهي في عصمته بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطنها أو لم يدخل بها، ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت ولا ولدت، ولا اتضح نكاحها؛ فإن اللعان بينهما واجب)).^(٩٠)

الفرع الثاني: القرائن المعاصرة ونفي النسب: تحدثنا سابقاً عن حماية الشارع الحكيم لأعراض الناس من أن ينالها التشكيك في صحة نسبهم، واستعرضنا الطرق الشرعية لثبوت النسب، وأيضاً فإن الشارع يحرص على إثبات النسب بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل. وجعل للزوج اللعان، وهو الطريقة الشرعية والسبيل الوحيد في نفي النسب، فاللعان حكم استثنائي حمى الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه، أو أن تخونه زوجته ولا يستطيع حماية عرضه. كما يحمي الزوجة من أن يتهمها الزوج بباطل أو أن يطعن في عفتها وما يتبع ذلك من تضرر عائلتها. وأما مدى استخدام القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء بها عن اللعان، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اللعان يقدم في شرعنا على غيره كالبصمة والبرصمة الوراثية، لأن هذين الطريقتين لا يلجأ إليهما إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حُسم الأمر بطريق شرعي، فلا حاجة لغيره. وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز استخدام القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انقضاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه. وهذا الرأي قال به جماهير أهل العلم من المعاصرين مثل: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عمر السبيل، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور علي محي الدين القرعة داغي وغيرهم.^(٩١)

وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ- أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها. ولقد اتفق الفقهاء على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعاً إلا باللعان؛ لما بني على اللعان من التعليل للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس، ولما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب - وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان - لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير، الذي تترتب على أي تساهل فيه مفساد عظيمة، ولذلك لا بد من سد هذا الباب، ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك^(٩٢).

ب- أن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته، وحصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان.. يقول ابن القيم: "وإنما منعت أعمال الشبه لقيام مانع اللعان؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))؛ فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع النسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذلك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي صلى الله عليه الشبه في حجب سودة، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعمل في النسب لوجود الفراش^(٩٣).

ويقال هذا الكلام أيضاً بالنسبة القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية، فلا يجوز استخدامها في نفي نسب ثابت ولا يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية.

ج- أن نفي النسب - مثل نفي نسب ولد من زوجة بأيمان اللعان الخمسة المعروفة - يقدم عند الشارع الحكيم على البصمة الوراثية، لأن هذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حسم الأمر بطريق شرعي، فلا حاجة لغيره.

القول الثاني: وذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الديار التونسية سابقاً، وهذا الرأي يرى إمكانية الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية، والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت النتائج على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه. ويعلل ذلك الشيخ محمد المختار السلامي: (بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً لا سند له، بل أصبح له شاهد. فإذا كان موثقاً به تبعاً للضوابط والضمانات، فإنه يكون رافعاً لاتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه إما الحلف أو جلد ظهره وتقسيفه ونزول رتبته عن تولى الخطط الذي يؤتمن فيها المسلم، أو أن تقبل شهادته إذا أداها لغيره أو على غيره.. وقال قبل ذلك: فإذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسه بعد ذلك وظهر بها حمل، فإنه يستأنى له إلى الوضع، ثم يقدم القارئ بعد لتثبيت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود أو عدم الاتصال. ويكون هذا مغنياً عن اللعان^(٩٤).

الترجيح:

بإمعان النظر في الأقوال والأدلة السابقة، وبعد الأخذ والرد؛ نجد أن القول الأول هو الراجح؛ نظراً لقوة أدلتهم التي اعتمدوا عليها. وفي نظري أن القائلين بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان؛ قد جانبهم الصواب وذلك لما يلي:

أ- المصادمة الواضحة للمركزات الشرعية، والجرأة على إلغائها، وعدم اعتبارها وذلك لأن النصوص الشرعية الثابتة، لا

يجوز إهمالها وإبطالها وعدم العمل بها فاللعان حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع - كما بيناه سابقاً - .
ب- معارضة هذا الرأي لمقاصد الشارع في تشريعه لحكم اللعان، فمقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى؛ حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش، ليس أمامه إلى اللجوء إلا اللعان، الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري، بحيث لا يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكن مستعداً لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة للعتة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين؟

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه، دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبي، فلذلك لا يمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفي بها النسب دون اللعان^(٩٥).

ج- قولهم هذا؛ فيه إبطال للأبوة التي ثبتت بطريقة شرعية، وهذا يتنافى مع الطرق الشرعية لثبوت النسب التي سبق بيانها. وبهذا نعلم أن البصمة الوراثية لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حسم هذا الأمر - من قبل الشارع الحكيم - بطريق شرعي فلا حاجة لغيره.

ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو التالي:

١- التأكيد في حال النفي: إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب، فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وتثبت صدق إدعاء الزوج.

٢- اعتبار البصمة الوراثية كقرينة لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان. بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

٣- لإقرار الحقيقة في حال الإثبات: فإن أثبتت البصمة الوراثية نسب الابن من أبيه مع نفيه له، ثبت النسب في الحقيقة، وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الأب.

٤- السكوت عن الأمر، ونسبة الولد لأمه، وثبوت زنا الزاني؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء، قال: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)).^(٩٦)

فبدل هذا على أنه لا يعمل بالاجتهاد، ومنه البصمة الوراثية، وإنما يعمل بالوحي الإلهي، ويجري الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وحينئذٍ نغض النظر عن نتيجة البصمة الوراثية، ونعمل بظاهر اللعان، أي أننا نعمل بأدلة الشرع أولاً، ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع. فإذا حدث تعارض قدم الدليل الشرعي، وفي حال السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع؛ يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته.^(٩٧)

يقول الدكتور عمر السيل: "غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن. بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه"^(٩٨).

٥- كما أن إجراء التحليل البيولوجي (بالبصمة الوراثية) وتأخير اللعان، والانتظار لحين الفحص الطبي هو أمر لا دليل عليه من الشرع؛ لأنه يخالف حكمة الله تبارك وتعالى من اللعان وشرعيته، ومن هنا ذهب علماء الأمة إلى عدم جواز تأخير

اللعان من أجل البصمة الوراثية، نظراً لرجحان كفة المفاصد التي ستترب على هذا العمل، من تعطيل أحكام الله، والمجازفة التي قد تنتهي بأمور لا تحمد عقباها^(٩٩). ومن قرارات الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي أنه: (لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان).

المبحث الخامس

دور القاضي والطبيب في إثبات النسب بالقرائن الطبية

أولاً: دور القاضي في إثبات النسب بالقرائن الطبية

من مهمات القاضي في مجال الفصل في الخصومات أن يسعى جاهداً لإثبات الحق أو نفيه فالمدعي مطالب بإثبات الحق المدعى به. والمدعى عليه: مطالب بنفي الدعوى المقامة ضده. وطرق الإثبات التي نصت عليها الشريعة: الإقرار: وهو كما يقولون (سيد الأدلة) لانتهاء نسبة الاحتمال إليه، ثم الشهادة وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كما دلت النصوص الشرعية على ذلك. وفي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة ولا بينة وهي التي تسمى (الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة وهي المسماة بالقرائن، سواء كانت تلك القرائن طبية أو غيرها. والقرائن الطبية - كما ذكرنا - هي إحدى الدلائل التي تساعد القاضي لإثبات النسب أو نفيه، ومع ذلك فإن القاضي إذا كان على بصيرة عالية من العلم والتأكد أن هذا هو نسب فلان إلى فلان باستخدام القرائن الطبية، فيجب الأخذ برأيه في ذلك، أما إذا ثبتت الأدلة بطرق أخرى أقوى من حكم القاضي فإنه يستأنس بحكمه ويؤخذ به حسب ما وجد من خلال تلك الدلائل^(١٠٠).

ثانياً: دور الطبيب في إثبات النسب بالقرائن الطبية

الطب الشرعي في مجال الإثبات دورٌ بارزٌ خاصةً في مجال الجنائيات، مما يؤكد معرفته لكل طبيب، خاصة طبيب النساء والولادة لإثبات حالات الإجهاض أو الولادة، أو الاغتصاب، وكذا من يقوم بالعمليات الجراحية، فإنه يقدم تقرير عن أسباب الكدمات والجروح ومدى خطورتها ومضاعفاتها ومدتها، وكذا إثبات حالات التسمم الانتحاري أو الجنائي. وقد ساهم الطب الشرعي في حل كثير من المشاكل التي تعترض سير القضاء منها:

- قضايا أخطاء مهنة الطب والصيدلة.
 - فحص المسجونين في حال دعوى المرض لمعرفة الحقيقة.
 - فحص حالة الجنون لمن ادعاه خوفاً من العقاب.
 - التعرف على المجهولين من الأحياء والأموات في حال هرب الأحياء من يد العدالة وتغيير ملامحهم، وفحص الجثة لمعرفة سبب الوفاة وهو علم واسع يسمى (بالتشريح الجنائي).
 - فحص المتهم بالزنا، أو من تناول سكرًا بتحليل دمه.
 - إثبات العيوب بين الزوجين عن طريق الفحص الطبي.
 - إثبات النسب بتحليل فصيلة الدم لمعرفة تقاربها مع مدعيه.
 - الفحص الطبي لإثبات جريمة الغش التجاري. لذا يجب أن نؤكد أن دور الطبيب في قضايا إثبات النسب بالقرائن الطبية لا يختلف عن دور القاضي، في وجوب الأخذ برأيه إذا كان على بصيرة عالية من العلم والتأكد أن هذا هو نسب فلان إلى فلان باستخدام القرائن الطبية المعاصرة إن العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة أهمها:
- أولاً: إن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث: الحل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة.

ثانيًا: يحتاج في الفقه الاسلامي للطب للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وكذلك يحتاج الفقيه إلى الطب في كثير من مسائله منها:

- ١- معرفة كون الشيء ضارًا أو خبيثًا حتى يحكم عليه في الفقه بالحرمة إذا كان الضرر كبيرًا، وبالكرهية إذا كان قليلًا.
- ٢- في مسألة الرخص الشرعية للمريض عند أداء عباداته.
- ٣- في إثبات النسب في حالات معينة.
- ٤- في إثبات الجرائم من خلال الطب الشرعي والبصمة الوراثية.
- ٥- في أحكام الزواج، وقبوت بعض العيوب الموجبة للفسخ كالعنة. لذا، فإن المستجدات الطبية يحتاج إلى حلها من الناحية الشرعية إلى تعاون الأطباء مع الفقهاء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفصيلها، والشرعيون يصدرون عن فهم وروية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والدقة والضبط^(١٠).

الذاتة

- الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد... فإن من نتائج هذا البحث مايلي:
- نظم الشارع الحكيم العلاقة بين الذكر والأنثى من خلال النكاح؛ مما أدى إلى تنظيم الأنساب.
 - تنقسم القرائن الطبية إلى مجالات عدة باعتبار: مصدرها، مدلولاتها، قطعيتها وظنيها.
 - أنواع القرائن الطبية: البصمة الوراثية، فصائل الدم، بصمات الأصابع، الشعر، البقع الحيوية.
 - وسائل إثبات النسب: الفراش، الاستلحاق، البيئة، القيافة، القرعة.
 - أثارت القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية جدلاً فقهيًا وقانونيًا كبيرًا.
 - السائد في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب.
 - إمكانية إثبات النسب من ناحية الشرع واردة فيما عداه: الفراش، البيئة والقرار، والشهادة، ونحوها، وفيما عدا ذلك يمكن استخدام القرائن الطبية لإثبات النسب في حالات عدة.
 - من الأدلة الدالة على حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وقياسًا على القيافة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
 - من وسائل نفي النسب: اللعان، وهو أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
 - للفاضي والطبيب الشرعي دور في إثبات النسب بالقرائن الطبية كوسيلة حديثة ومتبعة في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر.

المراجع والمصادر

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، علق عليه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م - ١٤٠٧هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، تحقيق: محمود محمد - الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، المكتب الإسلامي، ط (١) ٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط (٣) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- إبراهيم، إباد أحمد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان - الأردن،
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(٣)
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الأشقر، محمد، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني،
إعداد: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١) ١٤١٢هـ -
- البارودي: سعود بن علي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، موقع نداء الإيمان
- أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ضمن مجلة أبحاث اليرموك، المجلد (١٤)، العدد(٢)
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. عمان - الأردن.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع
هذه الطبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، المكتبة السلفية، ط(٣) ١٤٠٧هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الحمود، إبراهيم بن ناصر، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي
للقضاء www.IslamTODY.NET.
- الخطيب، ياسين بن ناصر، البصمة الوراثية (مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل فيها،
والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد -٤١-، محرم ١٤٣٠هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الريان للتراث، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الدغيث، عبد العزيز بن سعد، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد -٢٨- شوال ١٤٢٦هـ.
- الرصاع التونسي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة، من مطبوعات وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت -
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، سنة ١٣٨٧هـ، الطبعة العاشرة.
- الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ضمن مجلة نهج الإسلام، الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية،
العدد (٨٨٨٩) جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ - أيلول ٢٠٠٢م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط(٤) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- زوزو: فريد، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى
الفقهي <http://fiqh.islammesssage.com>.
- السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع،
- السلامي، محمد المختار، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج

- الجيني - رؤية إسلامي، إعداد: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة: مصطفى الحلبي ١٣٥٢هـ.
- الشنشوري، نور الدين بن علي الجمعي، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مكتبة جدة بالمملكة العربية السعودية.
- شريف، يحيى وآخرون، الطب الشرعي، دار الفكر، ١٩٩٨م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- العنزى، سعد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، ضمن الندوة الفقهية الحادية عشرة، المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م.
- العجلان، عبدالله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ضمن منشورات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م.
- غانم، عبد الله عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الفايز، إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الفوزان، صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في - الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، دار الفكر، ط (٢) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط (٣) - قرارات، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، للدورات (١-١٠)، القرارات (١-٩٧)، دار القلم - دمشق، ط (٢) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق، وضعه: محمد رواس قلعه جي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤٠٩هـ -
- القرعة داغي، علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ضمن مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد (١٦) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القرعة داغي: علي محي الدين، المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (٢)، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة - السعودية، ط (١) ١٤٠٦هـ.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ابن القيم، شمس الدين أي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، ط(١٤) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق: عدنان درويش وآخرون، - الكعبي، خليفة على، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، محمد، توفيق محمد، بمسرح الجريمة: شعرة واحدة هل تكفي؟ (بحث)، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٧).
- المدخلي، زيد بن محمد بن هادي، الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهِ السنن المروية، الناشر: دار علماء السلف، توزيع: مكتبة العلم بجدة ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مزهر، محمد عبد الكريم، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعينة في مسرح الجريمة (بحث)، ٢٠١٠-٥١٤٣٠م.
- بني مصطفى: محمد بن عقلة، طرق إثبات النسب، شبكة الألوكة، www.alukah.net.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط(١) ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، بيروت - لبنان.
- المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين، ضمن مجلة الأمن والقانون الصادرة عن دبي، السنة الثانية، العدد (٢) يوليو ١٩٩٤م.
- ابن النجار، محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، من منشورات جامعة أم القرى، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق - سوريا، ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الريان للتراث، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، القاهرة - مصر.
- هلال، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الناشر: مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ -

هوامش البحث

- (١) سورة الفرقان، آية رقم (٥٤).
- (٢) سورة النساء، آية رقم (١).
- (٣) سورة النحل، آية رقم (٧٢).
- (٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء (٢/٢٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٧) ح (٤٩٧) وفي ضعيف الجامع الصغير (٣٢٧).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٤/٣٢٣) ح (٦٧٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/٥٣/٢) بشرح النووي.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٥)، (٤/٥١٤/٢) ح (٣٥٠٨).
- (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢/٨٧٠) ح (٢٦٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٠) ح (٢١١٣).

- (٨) سورة الأحزاب، آية رقم (٥).
- (٩) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ / ٧٢٤٧ - ٧٢٥٠) بتصرف.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش (٣١٩/٨/٤) ح (٦٧٤٩).
- (١١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٣٧).
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب (٣٣٦/١٣). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧٥).
- (١٣) سورة ق، (٢٣).
- (١٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢ / ٩١٨).
- (١٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٧٤١).
- (١٦) العجلان، عبدالله، القضاء بالقرائن المعاصرة (١ / ١١٠).
- (١٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٣).
- (١٨) ابن منظور، لسان العرب (١ / ٧٥٥) مادة [نسب].
- (١٩) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٤٦).
- (٢٠) الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (١ / ٩)، الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١ / ١٩)، الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٣٧)، الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (٥٨-٥٩).
- (٢١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٣٠٤).
- (٢٢) سورة يوسف: من الآية (٢٦)، والآية (٢٧).
- (٢٣) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، (٧٢).
- (٢٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، كتاب الفرائض، برقم-٦٧٤٩-، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم -٣٦١٣- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اختلاف المجتهدين، رقم -٤٤٩٥-.
- (٢٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ١٨).
- (٢٧) الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (٦٧-٧٠). الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، (٣)، مجلة العدل، العدد -٢٨- شوال ١٤٢٦هـ. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISLAMTTODY.NET.
- (٢٨) المراجع السابقة.
- (٢٩) زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammessage.com/>. الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (٦٧-٧٠). الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (٣)، مجلة العدل، العدد -٢٨- شوال ١٤٢٦هـ. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISLAMTTODY.NET.
- (٣٠) سورة يوسف: الآية (٢٨).
- (٣١) سورة يوسف: الآية (٢٨).

(٣٢) زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث. غانم ، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الخطيب، البصمة الوراثية (مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها)، (١٧٠-١٧١)، مجلة العدل، العدد -٤١-، محرم ١٤٣٠هـ.

(٣٣) يحيى، الطب الشرعي (١٠٣/١-١٠٥). زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammmessage.com>.

(٣٤) البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، موقع نداء الإيمان www.al-eman.com. الخطيب، البصمة الوراثية (مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها)، (١٧٠)، مجلة العدل، العدد -٤١-، محرم ١٤٣٠هـ.

(٣٥) يحيى، الطب الشرعي (١٢٢/١). محمد، بمسرح الجريمة: شعرة واحدة هل تكفي؟ (بحث)، (٤٠-٤١)، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٧). مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعانة في مسرح الجريمة (بحث)، ٢٠١٠-٥١٤٣٠م.

(٣٦) زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammmessage.com>. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISLAMTODY.NET.

(٣٧) سبق تخريجه.

(٣٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٦) مادة (فرش).

(٣٩) سورة البقرة، آية رقم (٢٢).

(٤٠) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٠).

(٤١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤/١٦٩) وما بعدها.

(٤٢) الشربيني، مغني المحتاج (٥/٥٢). ابن قدامة، المغني (٧/٢٦٣).

(٤٣) ابن مفلح، الفروع (٥/٥١٨).

(٤٤) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٥).

(٤٥) النووي، شرح صحيح مسلم (٤/٣٨/١٠).

(٤٦) ابن منظور، لسان العرب (١٠/٣٢٨) مادة [لحق].

(٤٧) الرصاع التونسي، شرح حدود الإمام أبي عبدالله بن عرفة (٤٦٩). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/١٠٧).

ابن قدامة، المغني (٧/٣١٧)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤/١٦٩).

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب في إدعاء الولد (٢/٩١٧) ح (٢٧٤٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١١٩) ح (٢٢١٨).

(٤٩) عبد الباقي، محمد فؤاد، تعليق على سنن ابن ماجه (٢/٩١٧).

(٥٠) ابن قدامة، المغني (٧/٣١٧ - ٣١٨).

(٥١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٧).

(٥٢) ابن قدامة، المغني (٧/٣١٦).

- (٥٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٢/٥) مادة [قوف] .
- (٥٤) ابن منظور، لسان العرب (٢٩٣/٩) مادة [قوف] .
- (٥٥) الجرجاني، التعريفات (٢١٩) رقم (١١١٨) .
- (٥٦) ابن قدامة، المغني (٣٧١/٨) بتحقيق: التركي والحلو .
- (٥٧) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (٢١٦) وما بعدها .
- (٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف (٣٢٤/٨/٤) . ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤٠/١٠/٤) ، وأبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في القافة (٢٨٨/٢) ح (٢٢٦٧) .
- (٥٩) ابن قدامة، المغني (٣٧٢/٨) .
- (٦٠) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (٢١٧) .
- (٦١) ابن قدامة، المغني (٣٧٣/٨) . وحشم الساقين: أي رقيقهما. والوحرة: وزغة، كسام أبرص. والجمالي: ضخم الأعضاء تام الأوصال، كأنه جمل. وخدلج الساقين ممتلئهما. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاب، باب التلاعن في المسجد (٥١٦/٦/٣) ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٩/١٠/٤) .
- (٦٢) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (٢١٩) .
- (٦٣) ابن قدامة، المغني (٣٧٥/٨) .
- (٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥١٥/٦/٣) ح (٥٣٠٥) .
- (٦٥) القرة داغي، علي محي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٤٦) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد (١٦) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٦٦) ابن منظور، لسان العرب (٢٦٦/٨) . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥) .
- (٦٧) القرافي، الفروق (١١١/٤) الفرق (٢٤٠) .
- (٦٨) ابن قدامة، المغني (٧٦٦/٥) . السبيل، البصمة الوراثية (٣٠) .
- (٦٩) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (٢٣٥) .
- (٧٠) ابن قدامة، المغني (٧٦٦/٥) .
- (٧١) المؤتمر، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (٤٣) ضمن مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل في الإمارات، العدد (٦) السنة (٢٨) جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ - سبتمبر ٢٠٠٢ م .
- (٧٢) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥١) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد (١٦) . السبيل، عمر، البصمة الوراثية (٥٠) . الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٧) ضمن مجلة نهج الإسلام. وانظر: تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية (٢٩٥) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (١٦) .
- (٧٣) الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (١٧) .
- (٧٤) الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٤٤١) ضمن مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٩) .
- (٧٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٦/٢٨) .
- (٧٦) هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (٩٥-١١١) والآية في سورة الذاريات رقم (٢١) .

- (٧٧) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣٥٧/١) وما بعدها.
- (٧٨) السبيل، عمر، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية (٤٦).
- (٧٩) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٩).
- (٨٠) ابن القيم، الطرق الحكمية (١٠٨ - ٢١٩).
- (٨١) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٨).
- (٨٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥) مادة [لعن] .
- (٨٣) سورة النور، آية رقم (٧).
- (٨٤) ابن قدامة، المغني (١٢٠/١١).
- (٨٥) القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٦٣).
- (٨٦) الجرجاني، التعريفات (٢٤٦).
- (٨٧) المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية (٣٩٨/٤).
- (٨٨) سورة النور، الآيات من (٦-٩).
- (٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥١٥/٦/٣) ح (٥٣٠٨).
- (٩٠) ابن حزم، مراتب الإجماع (٨١-٨٠).
- (٩١) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٠). السبيل، عمر، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية (٤١). الأشقر، محمد، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٤٥٤) ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية
- (٩٢) القرّة داغي، البصمة الوراثية (٥٣)، السبيل، البصمة الوراثية (٤١).
- (٩٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٢١ - ٢٢٢).
- (٩٤) السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن أعمال ندوة الوراثة (٤٠٥).
- (٩٥) القرّة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٣).
- (٩٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٨٣/٢) ج (٢٢٥٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٥/٢) ح (١٩٧٤).
- (٩٧) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦١ - ٦٢). القرّة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٢).
- (٩٨) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية (٤٥).
- (٩٩) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية (٣١). الكعبي، خليفة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (٣٣٩) وما بعدها.
- (١٠٠) بني مصطفى، طرق إثبات النسب، شبكة الألوكة. الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (٣)، مجلة العدل، العدد -٢٨- شوال ١٤٢٦هـ. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء،
- (١٠١) القرّة داغي، المحمدي، فقه القضايا المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية-، (١٠٧-١٠٨). الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء،